

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (21-)

10) -الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الله وعلى الله وصحبه ومن والاه الله اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح كتاب الفروق والتقاسيم البدية النافعة للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت التاسع من الشهر الخامس من عام ست وثلاثين. واربع مئة والف للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة قبول قول الامانة كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا - 00:00:23

سواء لهم حظ ام لا بخلاف دعوى الرد فيفرق بين المتبرع منهم فيقبل قوله غير المتبرع فلا يقبل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - 00:00:47

رحمه الله في كتاب الفروق والتقاسم ومن الفروق الصحيحة القول الامانة كلهم في دعوة تلف لان هذه هي فائدة وصف الامانة فلما كان اميما فانه يقبل قوله لو لم يقبل قوله - 00:01:10

فيضعف هذا الوصف. يضعف هذا الوصف. ولهذا اذا ادعى هؤلاء ان هذا المال تلف او ان هذا المال هذا المtau تلف يقبل قوله اذا هذا فائدة كونه اميما وهذا يشمل جميع الامانة كما ذكر رحمه الله - 00:01:37

كل من كان مؤمن عن المال سواء كان امانة محسنة او امانة مشوبة بمنفعة الامين الماحض الوديع الذي تودعه المال عند امان امانة هذا امين ايش معنى امين نعم يعني - 00:02:00

مجرد حفظ المال انه محسن بحفظ المال. محسن بحفظ المال فهو حفظ المال من اجل مصلحتك وعندنا اخر لكنه لكن امانته مشوبة بمنفعة مثل الشريك نعم والوكيل الشريك يعني الذي يعمل معك في المال الذي يعمل معك في المال فهذا شريك - 00:02:26 وكذلك ايضا الوكيل الذي يعمل بجعل والوصي الذي يعمل بجعل فان عملا تبرعا الوصي او الوكيل عمل تبرعا ايش يصير اميما محسنا اه لانه اه لا منفعة له في الدنيا من جهة المال. انما - 00:02:57

حفظ المال لك او لمن انت مسؤول عنهم مثلا من الصغار ونحوهم وكذلك من قبض المال على الصحيح لما هو سواء كان قبض قبضه لمصلحتهما كالشريك ونحوه مشاركة او مضاربة او قبض المال قبض المال لمصلحته هو - 00:03:24

قبض المال مصلحته ونعم المرتهن هو صحيح قبض مصلحته لكن من جهة الراهن منتفع البنوك يعني لهم مصلحة لكن يبغى اللي هو اللي هو المصلحة للقابض دون المقبض المتصري عكس - 00:03:54

الوديعة عكس الوديعة هذى الوديعة المقيد منتفع والقابض غير منتفع يعني معنى انها مهي وهذا عكسي هذا عكسه العاري احسنت العارية العارية. نعم المستعير منتفعة وليس كذلك اما المعيير هو احسان منه فهو لاء كلهم - 00:04:33

امانة بمعنى انه تقبل دعواه بلا تفريط ولا تعدد بلا تفريط ايش معنى التفريط الاعمال وهو ماذا اذا قيل فرط يعني ترك فعل ماذا اللي هو الواجب. التفريط هو ترك الواجب - 00:05:06

ومقابل التعدي وهو فعل ما لا للتعدي يعني فعل في المال شيئاً تعدي عليه ايش معنى تعديه؟ يكون جائز ولا حرام؟ حرام. حرام فعله ما لا يجوز. التعدي فعل ما لا يجوز - 00:05:37

والتفريط تارك الواجب. التفريط ترك الواجب والتعدي في على ما لا يجوز لهذا الامر ان ممنوعن كلها طرفاً نقيظ يعني هذا تفريط وهذا تعدي هذا في جانب كلها محرم لكن ترك الواجب وفعل المحرم - 00:05:57
وسواء لهم حظ ام لا؟ مثل ما تقدم. الحظ قد يكون حظ او حظ مشترك حظ مشترك مثل ما تقدمت بخلاف دعوى الرد المصنف فرق بين دعوة تلف ودعوى الرد - 00:06:21

التلف يقبل قوله لكن دعوة الرد لو قال وجدت هذا المال اليك اعطيه باب وقال ردت اليه. يقول رحمة الله ويفرق بين المتبرع منهم هذا المتبرع من هو نعم الامانة الخالصة التي لا تشوبها منفعة - 00:06:42

وهو كالوبيعة والوكيل والوصي بغير جعل كل من قبض الماء سواء كان يعني امانة بمعنى حفظ او امانة بمعنى تنمية هذا ابلغ في الحقيقة يعني اللي يقبض المال ايهما ابلغ - 00:07:11
في وصف الاحسان الذي يقبض المال اللي حوله صاحبه ولا الذي يقبض يقبض صاحبه لاجل ان يعمل فيه ويتجار فيه نعم الذي الذي ماذا؟ نعم. الذي يعمل انت مثلاً عندي مال - 00:07:28

يعطيه الشخص يحفظه قال انا احفظه لك. قال هل ت يريد ان اعمل في هذا المال ابيع فيه واشتري بلا مقابل بنمي لك ايش تقول؟ جزاك الله خير يعني بلا شك احسان لانه ماذا يبذل وقت - 00:07:44

يبذل جهد وعمل هم الامين المحظ يضع المال في مكان محفوظ امن وانتهي الامر. ربما ينساه لكن هذا يبيع في المال وبيشتري وربما يسافر من باب الاحسان هذا مع من؟ وهذا الوكيل - 00:08:04

المحظ اللي ما يأخذ مال ما يأخذ اجراء ما يأخذ جعل الوصي كذلك بغير وصي على صغار وصي على الانسان هذا امين المحظ فيقبل قوله يعني قوله يعني بيمينه عندهم. يقبل قوله بيمينه - 00:08:22

وهذا مسألة فيها خلاف هل هو خاص الامين المحظ او يدخل فيه غيره ايضاً من سائر الامانة لاشكال فيه وهناك قول يقول يقبل ايضاً قول الامين الآخر الذي قبض المال لمصلحته الا دلت القرائن - 00:08:46

على خيانة ودللت دلائل على تفريط ونحو ذلك. والا ربما لا يعني تصلح الحال بينهما وتنمو التجارة الا على الوجه الذي يأتمنه ائتماناً تماماً اذا كان يقبل دعواه في - 00:09:08

قوله في دعوة التلف الرد ربما يقال كذلك من جهة المعنى الجهات المعنية اذا قال وقول دعواه تنف هذا ما لم تدل القرينة على خلافة لو دلت القرينة على ان قوله - 00:09:30

آآ ليس ب صحيح ونحو ذلك يعني هذه الحالة لا يقبل قوله وهذا فيه تفسير لكن هو من حيث الجملة يقبل والمستثنى المستثنىات هذا بدليل. قال وبين غير المتبرع فلا يقبل - 00:09:47

اللي قبض المال بجعل الوصي باجرة الوكيل كذلك المضارب ونحو ذلك. الذي يقبل المال مقابل منفعة. قال فلا يقبل قوله. في الرد بل لا بد من البيينة نعم يجعل ماذا - 00:10:04

هم يقولون القوس قول صاحب المال هم يقولون هم يقولون القول قول صاحب المال الامين المحظ عليه يعني انت انت حين حينما مثلاً تودع انسان مثلاً مال ولو رد المال - 00:10:41

ثم قلت قولك غير مقبول حتى ترده لي ببيينة خذ امانتك المقصود الامين المحظ هذا يقبل قوله بلا اشكال كلام للذى قبض لمصلحته قبض لمصلحته يعني مثل ما تقدم كونه - 00:11:03

اجرة او جوع كما يقولون وصي او وكيل هم يقولون هذا اذا قال اذا رضي صاحب المال الحمد لله الحق حقه. اذا رضي بقوله اذا لم يرطط بقوله في هذه الحالة يقولون لا بد من البيينة على الرد لانه استلمه على وجه يشبه المبادرة والشراء - 00:11:22

فلا بد هكذا قالوا وفيه القول الآخر كما تقدم. نعم قال رحمة الله ومن الفروق قولهم من ادى عن غيره دينا واجباً ناوياً

للرجوع رجع. والا لم يرجع نعم وهذه المسألة ايضا لها تفاصيل كثيرة عند اهل العلم - [00:11:46](#)

لكن ما اشار اليه رحمة الله آآ في هذه المسألة وهو بدين واجب والا يشمل ايضا غير الدين الواجب فلو ادى انسان عن انسان علمت ان على فلان دين فاديته عنه - [00:12:10](#)

فاما ان تؤديه بنية الرجوع او تؤديه بغير نية الرجوع بل بنية التبرع او لا يكون لك نية لا يكن لك نية اذا اديته بنية الرجوع قلت له انا قد اديت عنك الدين - [00:12:31](#)

فاعطني هذا الدين انك ترجع لان الاعمال بالنيات ولانك اسقطت عنه واجبا وانت تزيد الرجوع فيه وانت احسنت اليه في هذه الحال وبادرت بقضاء دينه انك ترجع. ترجع في هذا المال - [00:12:54](#)

ولانه لا يحل له ان ما دام برأت ذمته في هذه الحالة كأنه انتقل الدين يعني في هذه الانتقال الدين الذي عليه من ذمه الى ذمة لكن هذا اراد ان يخفف عليه لان صاحبه الذي يطلبه شديد وقوى - [00:13:12](#)

ربما انه استعجل المال فاراد ان يقضيه الدليل حتى يسلم لانه قد يعلم فلان اشغل فلان ويطالبه بنية الرجوع فكف ذاك عن مطالبة هذا الشخص وارتاح منه فله الرجوع وان ادى بغير نية الرجوع يعني بنية التبرع. العبرة حال التسليم - [00:13:36](#)

انت سلمت هذا المال تنوی انك ما ترجع لو وجه التبرع لما اعطيته المال واستلم المال ندمت وساوس الشيطان هذا الماء الكبير انا بارجع وسلمت المال مثل لو انت معك الان - [00:14:01](#)

في يدك الف ريال وعليك زكاة الف ريال سلمتها بنية الصدقة تذكرت ان عليك زكاة في نفسك اللهم انها زكاتي لا تصلح ما تصلح هذى اخرجتها على نية ماذ؟ انها صدقة تطوع صدقة تطوع - [00:14:23](#)

الزكاة واجبة عليك لكن لو في يدك الان زكاة متعدد هل تعطيه بنية صدقة تطوع او تأدبة زكاة متعدد في هذه الحالة فان استقررت على نية اداة تطوع تردد لكن استقر ذلك استقرت على نية - [00:14:49](#)

زكاة صارت يعني حال الاداء فلو نويت بعد ذلك الرجوع لا يحل لك ولا يجوز لك ذلك لكن هل يجوز له يقول انا نويت عنك التبرع وان اردت ان تعطيني جزاك الله خير - [00:15:16](#)

يعني لو علمت انك غني وكذا ما او انك لست محتاجين ندم ليس له ذلك لانه يكون الصدقة ورجوع في الهبة والهدية ونحو ذلك فلا يرجع. ربما ربما اذا كان - [00:15:36](#)

يعني ظن ان الرجل فقير وانه واعطى بهذه النية نية اني فقير ثم تبين انه غني لكنه مماطل او انه غني لكنه غافل عن هذا المال هذا ربما يقال انه يرجع لان الاعمال بالنيات فاعطى بهذه النية. وربما صاحبها ايضا - [00:16:03](#)

لا يرظى بهذا كذلك لو كان انسان مقتل النفقه الواجبة عليه صار يعطي اولاده نفقه واجبة مو بنفقة زائدة لا نفقه واجبة بنية الرجوع عليه فله الرجوع عليه في هذا الباب - [00:16:29](#)

وهكذا وهذه لها تفاصيل مسألة الرجوع ذكر اهل العلم واصلها ما ذكر المصنف رحمة الله لو اديت هنا المصنف رحمة الله قال نعم بين الواجب ان نخرج رجع والا لم يرجع - [00:16:54](#)

هذا العموم مخصوص بماذا وخصوصا بمسألة دي مسألة دي مسألة ماذا؟ الزكاة ها زكاة الزكاة الانسان عليه زكاة تعلم عليه زكاة فهل يجزي ان تؤدي عن الزكاة ها هذا عند الجمهور وفيه خلاف بعض اهل العلم يقول لكن الصحيح انه لابد - [00:17:13](#)

من التوكيد يعني ما يجزي ان تعطيه من الزكاة ان تقضي الزكاة عنه الا بعلم انما بالنيات هذى زكاة لا بد فيها من نية صاحبها فالزكاة لابد النية فيها - [00:17:42](#)

فاما اذن له في ذلك زكاة تجري عليه الاحكام السابقة انه الرجوع رجاء والرجوع لا يرجع حصل التردد فيه تردد وخلاف بين نعم متعلقة بالمال وبذمة متعلقة بالمال بذمة صاحبها - [00:18:02](#)

لكن تعلق بالمال ليس معنى تعلم انها عين المال وقلنا انها في عين المال ما جاز الانسان يتصرف المال حتى يخرج الزكاة ولو قلنا متعلقة في المال تعلقا تماما اذا حال الحول - [00:18:36](#)

صار انسان عليه زكاة مئة الف مثلا مئة ملايين مثلا بالملايين مثلا مئة الف اربعة ملايين ثم بعد ذلك ادخل هذا المال في تجارة. بعد حلول الزكاة وقبل دفعها على هذا - [00:18:56](#)

يكون لصاحب الزكاة نسبة في هذا المال الذي ربح بقدر نسبة الزكاة الى ماذا الى المال لي واحد من اربعين المئة الف الى اربعة ملايين كم واحد من اربعين كذلك - [00:19:25](#)

يكون هم شركاء معه في هذا المتعلقة بذمة صاحبها لو تأخر لوباع في المال واحتراه فان الربح يحصل له وهذه زكاتك المعنوزة ولذا لو تلفت بعد تفريطه ضمنها - [00:19:45](#)

وان كان قبل تفريطه فلا الاصل انه كذا خذ الحبة من الحب والبقرة من البقر والشاة من الغنم. الشاة نعم خذ من اموالهم صدقة وهي اموالهم حق كلها جاءت في الظرفية - [00:20:11](#)

وهذه كلها تدل على هذا المعنى ولهذا اختلفوا في مسألة ما اذا كان الانسان عنده اربعون شاة يعني مباشرة ولم يذكر بعد سنتين شهاتين او شاة واحدة على الخلاف هل هي في - [00:20:27](#)

بعين المال او في ذمته في عين المال والحوال الثاني تصير مع تسعه يصير تسعه وثلاثين ما مستجد فيه الزكاة ومن الفروق الصحيحة بين الاجارة والجعالة ان الاجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين. والجعالة عقد جائز والعمل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا - [00:20:49](#)

وتكون مع معين ومع غير معين والجعالة تجوز على اعمال القرب بخلاف الاجارة ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل. واما الایجار ففيها تفصيل ان كان المانع لتكامل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له - [00:21:17](#)

وان كان من جهة المستأجر فعليه كل الاجارة. وان كان بغير ذلك وجب من الاجارة بقدر ما استوفى. نعم لا شك ان الاجارة والجعالة كما ذكر رحمة الله. بينهما فرق وهذا من سعة هذه الشريعة. هناك احيانا - [00:21:37](#)

عقود يحتاج الى السعة فيها جاءت الجعالة التي تسع دائرتها حتى تشمل عقودا هي لو عقدت على وجه الاجارة لكان باطلة يعني الانسان ربما يحتاج ما يستطيع ان يعيّن او لو عين - [00:21:57](#)

الذى عقد معه ما حصل مقصود. ما حصل مقصود ولهذا قال ان الاجارة عقد لازم اذا تمت الاجارة عقد لازم كالبيع شو معنى لازم يعني لو اراد يفسخ عدوهم نقول ما يفسخ الا - [00:22:22](#)

لكن الاصل انها لازمة لا تشغّل الا لسبعين الزم في حق المؤجر ومستأجر على عمل معلوم ما يصير مجهول ما يقول يعني يكون هذا العمل غير معلوم لا بد شيء معين - [00:22:39](#)

لو قال مثلا من رد لي دابتي من رد سيارتي فسرقت سيارتي ولا يدرى وين راحت من رد يبحث عنها اي مكان في اي شارع ربما سيبحث هنا حتى على - [00:23:04](#)

الشارع الفلاني وجدته واحظره عمل مجهول ولا معلوم؟ مجهول ما يدرى العمل مجهول قد يكون يحصلها في ظرف دقيقة قد يحتاج مثلا الى مدة ماذا الجهد والعمل والوقت فلهذا مغتبرا - [00:23:21](#)

في الجعالة دون الاجارة. مع معين مع شخص معين يقول من رد سيارتي اي واحد ربما ينطلق عشرة عشرون ثلاثون لكن للجارة لابد ان يكون مع شخص او اشخاص معينين - [00:23:45](#)

لانها عقد لازم واذا كان عقد لازم لا يمكن ان يلزم معه جهالة الذي يقبل منك لانك توجب ايجاب وقبول. الایجاب من المؤجل. والقبول ممّن؟ المستأجر نعم. واجعل عقد جائز - [00:24:04](#)

ولما كانت في هذه الصفة اللي فيها الجهالة والغدرها ورب مخاطرة جاء فيها الجواز الذي يفكك من هذا ربما ينطلق يبحث لا يجد الشيء الذي حصل الذي وجوه يعني يريد اخذ الجعل عليه - [00:24:26](#)

من احضر سيارتي منذ زيارتي له الف ريال ان وجدتها وردها يستحق الجود بحث يوم يومين اراد يفسخ يفشك ولا حاجة يبلغه ولا شيء انتهى من نفسه ربما نفس الجاعل ما يعرفك ولا - [00:24:54](#)

تعرفه ولا يدرى من انت والعمل قد يكون معلوما قد يكون معلوم من ينى لي هذا الجدار؟ من حفر لي هذا البئر؟ هذا معلوم. قد يكون مجهول كما تقدم ويصح عليه - [00:25:14](#)

خلاف الايجار وتكون مع معين ومع غير معين. كذلك اذا جازت مع غير معين مع معين ايش يكون من باب ماذ؟ باب الجعالة؟ اي اي قصقص اذا كانت الجعالة - [00:25:32](#)

يجوز مع غير معين. هم. وفي مع غير معين. مع المعين من باب ماذ؟ من باب اولى. من باب اولى. وهذا واضح. لانها تكون فيها الحالة تشبه الاجارة. نعم - [00:25:49](#)

والجعالة تجوز على اعمال القراب لا بأس ولها حديث سعيد الخدري في ذلك الذي لدغ قصة وفيه انهم جعلوا لهم جعلا. جعلوا لهم ثلاثة شاة قرأوا على سيدهم من خلاف الاجارة فالجار عند الجمهور بخلاف القراب - [00:25:59](#)

لا يجوز عليه الاجابة عند الجمهور من حيث العصر استئجار على الامامة الاستئجار على الاذان على اقراء القرآن ونحو ذلك لا يجوز الاجارة عليها انما يؤخذ ماذا؟ بغير اجارة من بيت مال المسلمين - [00:26:25](#)

الرزرق ومثابة العمل بمعنى ان يقول لجماعة المسجد او يقول جماعة المسجد تصلي بنا في الشهر بهذا او تصلي بالوقت الظاهر بهذا والعصر بهذا والفجر يزود فيها مثلا يقول الفجر كذا ها ربما فهذا - [00:26:45](#)

نقول هذا ايضا عند الجمهور لا يجوز ولا يصح هذا المجوز الاجارة بشروط شيخ الاسلام رحمة الله جواز الاجارة عند الحاجة عند الحاجة اذا كان انسان يعني محتاج لفقره ونوى بالامامة - [00:27:11](#)

الخير والاستفادة وافادة الناس ويستعين بها على اموره تجوز يا شيخ الاسلام فليأكل بالمعروف يعني محل بحث لكن الكلام في ان الجعالة اوسع اوسع فتجوز على القرى ومن ذلك المال الذي يؤخذ - [00:27:38](#)

المسلمين مثابة العمل لانه ليس مملوكا لاحد المصالح حتى ولا يستحق العوظة الجعالة اول يقال ولا يستحق يعني الشخص معه او ولا يستحق العوظة في جعله حتى ولا يستحق العوجة حتى يعمل. حتى يعمل جميع الاعمال - [00:27:59](#)

يعني انت الان حينما من بني لهذا الجدار من حمر الابر؟ لا يستحق حتى يعمل جميع العمل لو عمل البعض ما يستحق اما الاجارة فيها تفصيل يعني جعل حتى ولو كان - [00:28:29](#)

في عذر حصل لي عذر لما يجري فيها تفصيل ان كان المانع بعض النسخ لتمكين العمل من جهة المؤجر فلا شيء له ولو قيل وان كان ان كان - [00:28:50](#)

الامتناع والمانع العبارة معناها ماشي واضح يعني المراد واضح لكن فيها شيء من القلق ان كان المانع لتمكين العمل من جهة المؤجر فلا شيء له هذى لان احيانا يحتمل ان المانع من جهة المؤجر يعني منعه شيء غلبه. هذا في الحقيقة فيه تفصيل. اذا كان - [00:29:07](#)

مانع من امر غلبة مثل مرظ لكن اذا كان المانع من جهته بغير عذر انسان اتفقت معه على ان يبني لك جدار استأجرته او استأجرت على ان يعمل لك هذا العمل - [00:29:27](#)

فعمل نصفه ممتنعة من عمل البقية بلا عذر بدون عذر بس تعمت او كذا هذا لا يستحق اما ان تعمل حديث ابن عمر وابي موسى في الصحيحين مثلكم مثل المدينة قبلكم كما ذكر حديث الذين عملوا الى صلاة الظهر - [00:29:51](#)

ثم قالوا عملنا باطل واستحقوا اجركم. قالوا عملونا باطل ثم جاء وهم مثل للنصارى الاول يهود عمل صلاة العصر ثم تركوه ثم جئتم انتم فأئتم العصر الى غروب الشمس فاستوفوا اجر الفريقيين. لا بد من والنبي ذكره في مقام - [00:30:17](#)

الشاهد ان اهذا مقتضى الاجارة. يعني مقتضى العقد والمسلمون على شروطهم ومن وفي من ادى ما عليه استحق ما له عليه ادى ما شرط عليه استحق ما شرط له عليه - [00:30:43](#)

وهو اهذا ما الدمع شوط عليه من امتناع اذا كان امتناع من جهته بلا عذر فلا شيء له مظرة على المستأجر من عليه ربما لا يوجد من يكلمه ربما - [00:31:10](#)

لو جاء انسان اخر قد يطلب مماثلة لقيمة الاجرة تامة المقصود ان يتضرر. فلهذا لا شيء. وان كان من جهة المستأجر المستأجر هو اللي

منه لما عمل نصف العمل قال توقفوا خلاص - 00:31:28

اعطني حقي. قال له مالك الا رسول يجب عليه مما نعطيك كامل اجرة او يمكنه من تمام العمل قال فعليه كل الاجرة واضح. نعم. نعم نعم ايه هذى لا هذى حسب الشروط - 00:31:49

هذى حسب الشروط يعني حينما يشترط المؤجر يعني ربما تستعجل انسان بعمل يقول اعطني دفعه ربما يحتاج شراء شيء ربما يريد ان يتوقف لا بأس والى حينما على شيء او يكون شيء معروف - 00:32:20

بين الناس كان والله يعطي نصف الاجرة اول ما يبدأ يستحق ذلك ان اراد ذلك ما يلزم لكن اذا اراد عليك لا بأس والا مع غيره من لا يشترط هذا الشر - 00:32:40

مسألة اخرى مو مسألة تحديد العمل زمن العمل الجمهور على المنع في خلال يوم او يومين مسألة فيها خلاف مجوزها لكن لو انه هذا العمل معروف يكفي الشهر والشهر وافي وزيادة - 00:33:01

اذا تأخرت عن الشهر يخصم عليه مثلا كل يوم كذا اجرته مثلا وفي اليوم تأخرت في اليوم الاول ثلث اليوم الثاني كذلك الشرط الجزائي لا بأس لأن من مصلحتهما جميما حقيقة - 00:33:49

يعني قريبة من هذا يعني ليست وقريبة من هذا يعني المستأجر اذا ادى وجب له هذا الشيء المشروط حينما ان تستعجل انسان هذا العمل قلت له توقف بدون عذر - 00:34:25

بس مجرد نقول لا اما تمكنه من العمل يكمل وان بالتفصيل ما دخلت فيها لا لأن في التفصيل هذا لو انسان يعني في هذه الحالة العلماء ذكروا يقيم محل انسان - 00:34:57

ذكره في هذه المسألة. نعم مستأجر بصيغة المفعول هو العامل والمستأجر بصيغة اسم الفاعل اللي عندنا انه ذكر من جهة المؤجر المؤجر وذاك من جهة المستأجر جهة المؤجر كان نعم كان المال شأن العمل - 00:35:28

ان كان الماء تكمل من جهة مؤجر ولا شيء لعل هذا من جهة العبارة فيها يعني الحقيقة واضح بس انها المؤجر هو يعني الشيء اللي يجعل والانسان لا يؤجر. الحقيقة الانسان ما ما يؤجر يعنيها - 00:36:10

المؤجر والمستأجر المؤجر المستأجر او المؤجر ولكن المؤجر هذا ماشي يعني المؤجر يعني نفسه. يعني يراد به المستأجر نفسه يعني. فلا شيء له ما المعنى المراد العام؟ يعني معنى العبارة الذي امتنع هو العامل - 00:36:48

ايه نعم العامل يعني اذا كان امتناع من جهة المؤجر مؤجر في الحقيقة ربما يستحق لأن احيانا ربما يستأجره شيء سيحصل امتناع من جهة المؤجر يعني يحصل اه من البيت فيه خلل - 00:37:15

استأجر بيت فيه خلل مؤجر البيت المؤجر ما استطاع ينتفع به استطاع ان ينتفعوا به في هذه الحالة ما عليه شيء مستأجر على الصحيح ما عليه شيء وان يهئها له - 00:37:39

لو كان فيها خلل ما يستطيع سكتها هذى من المسائل التي هي عذر في حق المستأجر ما يقول عطني الاجرة كاملة يقول طيب البيت فيه خلل او الان مثلا خربان ما يشتغل - 00:38:01

قال لا ممكن تskt اسكت ولا ما في يا رب ضروري يصلح هذا تصلحه تصبح مثلا في هذه الحالة هذا عذر او الموية مقطوعة مثلا ما تصب موية مثلا مثلا - 00:38:18

لابد ان تؤمن الماء والا لا يلزمك شيء عقد الاجرة ما يلزمك في هذه الحالة وعلى نفسه معجب يسلم طيب قال وان كان بغير ذلك بقدر ما استوفى. اذا كان يعني عند مسألة ثلاثة - 00:38:40

احوال حال الاولى او الحالة الاولى اذا كان الامتناع عدم الوفاء من جهة المستأجر الحالة الثانية اذا كان من جهة المستأجر اذا كان من جهة المستأجر يقول عليك ان يلتزم بالعقد المستعجل - 00:39:03

والا تعطيك كامل الاجرة. ما تؤمن من جهة المستأجر نقول عليك ان تعمل اذا كان من غيرهما استأجره لشيء مثلا او استأجر دار مثل ما تقدم استأجر دار لما شجر - 00:39:27

تاجر مزرعة بستان ثم وجد معها قد نظر يعني اي شيء يمنع الانتفاع بالمستأجر في هذه الحالة نقول لا شيء عليه. نعم ومن الفروق الصحيحة ان اللقط ثلاثة اقسام. قسم لا يجوز التقاطه مطلقا - [00:39:51](#)

اسم لا يجوز التقاطه مطلقا. الذي يمتنع من صغار السباع كالابل ونحوها وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وما لا تتبعه همة اوساط الناس والقسم الثالث بقية الاموال فيجب على ملقطه ان يعرفه حولا كاملا فاذا لم فاذا لم يعرف دخل في ملكه - [00:40:21](#) لو الإنسان استأجر دار مدة سنة انتفع به نصف سنة بعد نصف سنة ما عاد يمكن استعمالها خلاص استأجر بستان مدة سنة استعجل استراحة مدة سنة ثم بعد مضي نصف سنة اصابها عيب لا ان كنت في عبير. نقول عليك - [00:40:50](#)

الصلة والباقي لا شيء عليه نعم ومن الفروق الصحيحة ايضا اللغة ثلاثة اقسام. وهذا واضح في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلة والسلام خاصة في القسم الاول نعم الذي لا يمتنع من صغر ما لك ولها ان معها حذاءها وسختلد ما تأكل تأكل الشجر هذا هو الاصل لا يجوز التقاطه هذا مع الاتفاق - [00:41:23](#)

الا في احوال خاصة اذا كانت في ارض مشبعة كما فعل عثمان رضي الله عنه حينما جمع ابن فهذا لا تلتقي لان العادة ان اصحاب الابل يتذكرونها وهي ترى وهي تعود الى اهلها ومحفوظة لها - [00:41:51](#)

اسم يجوز التقاطه يملك بلا تعريف وهم لا تتبع همة اوساط الناس هذا يجوز التقاطه يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف نعم وهم لا تتبعون اوساط الناس - [00:42:12](#)

هذا القسم الثاني هذا اختلف العلماء فيه وهو الشيء الذي لا يحتاج الى تعريف. ويجوز التقاطه الى ما لا تتبع همة اوساط الناس ومن اهل العلم قال ما لا يطلبها صاحبه - [00:42:36](#)

هذا هذا قول ابي حنيفة ومالك رحمه الله الذي يعلم ان صاحبه لا يطلبها هذا يختلف في الحقيقة من مكان الى بلد لذلك الانسان ربما ان يكون في بلد - [00:42:57](#)

او ساط الناس خاصة مثلا في بعض وبعض الاماكن خاصة دول غرفة ودول كبر تتبع همة المال الحقيقي لشدة انهم اكهم في الدنيا قد تتبع همة المال فاذا علمت ان هذا المال - [00:43:14](#)

يبحث عن صاحبه فانه يعرف ومن ذلك ايضا احيانا ربما يكون الشيء لا قيمة له لكن له قيمة من جهة ان البحث عنه له مؤونة مثل انسان كاتب او دفتر لانسان صاحب - [00:43:35](#)

نحو ذلك او يعمل في مكتب لا شك ان المكتب الذي الدفاتر وهذا الاقلام لها قيمة عند اصحابها لها قيمة عند اصحابها ربما يكون له تعلق بهذا القلم الذي كتب به وخطه عنده له اثر في نفسه وان كان قيمته - [00:44:00](#)

ربما قليلة او واذا علمت بالانسان وجد في مدرسة او قلم بشرط انه ما يكون من بيت المسلمين لكن لو كان هذا القلم مثلا للمدرسة هذا من بيت المسلمين - [00:44:25](#)

فهذا الظاهر انه يعطيه صاحبه ان علمه او او يضعه في مكان يكونوا حالا للوصول اليه او يدع او يدعه اذا علم انه لا يسرق الى الامر ما يدرى على ما ذكر المصنف رحمه الله. وفي حديث رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال قال رخص لنا رسول وسلم في الصوت في الجبل والصوت - [00:44:45](#)

واشباهي ينتفع يلتقطه الرجل ينتفع به زياد الموصلي عن ابي الزبير عن جابر. والمغيرة فيه ضعف وذكر ابو داود له متابع ابو زياد لكن عن طريق ابي الزبير ذكر ابو داود رواية معلقة - [00:45:21](#)

معلقة في الحديث فيه ضعف على كل حال لانهم طريق ابي الزبير عن جابر وفي وهو مدلس واحسن ما يستدل به في هذا هو ما ذكره البخاري رحمه الله. هذا يبين لك - [00:45:40](#)

بعض المسائل قد يكون دليلا في الصحيحين فلا نحتاج الى استدلال هذه يستعملها البخاري كثيرا رحمه الله. في مسائل ربما تجد الدليل في كتب الفقهاء حديث ضعيف واستدل لها ائمة الحديث رحمة الله عليهم باحاديث الصحيحين - [00:45:53](#)

اذا بوب البخاري رحمه الله باب التمرة في الطريق ذكر حديث انس رضي الله في الصحيحين انه عليه السلام قال اني لامر بالتمرة في

الطريق فاخذها اريد ان اكلها فاخشى ان تكون من - 00:46:13

الصدقة اتركها وكذلك روى الشيخان وكذا والبخاري في هذا الباب عن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة في فراشي واريد ان اكلها فاخشى ان تكون من الصدقة - 00:46:29

عليه الصلاة والسلام قال وهذا لا شك في ذلك الوقت يعني وان كانت هي ليست لها قيمة لكنها قيمة من جهة انها قوت وربما تقوت احيانا الرجل في اول النهار - 00:46:48

والشاهد انه اراد ان يأخذها ولم يتمتنع من ويمتنع الاخذ الا خشية الكون من الصدقة. دلالة على ان التمر هو واصباهها لا بأس وهذا مثل ما ذكرت لكن ما يدخل في هذا ما لا يتمول او لا ينسى له قيمة. حبة شعير او نحو ذلك او نواة هذا لا ليس داخل. انما الشيء الذي له قيمة - 00:47:10

وكذلك في الصحيحين هذا ربما يذكر الحديث هذا والحديث في الصحيحين ان الحسن رضي الله عنه اخذ تمرة فلماكها النبي ثم استخرجها من فيه فقال الصدقة او قال كخ كخ - 00:47:35

فالشاهد انها اخرجها وعلل لم يعلم بانها مال تكون مملوکا انما قال وهذا وان كان انه الصدقة وان مال الصدقة لكن هذا اظهر يوم الدلاله. بمعنى انه من مال الصدقة - 00:47:55

لكن لم يمنعه منه الا انه صدقة. بس اذا كان مال الصدقة التمرة اللي يعلم انه الفقير يجوز اكلها. فالتمرة التي يجهل قد تكون لغفي. ايش يكون الحكم من باب ماذا؟ اولى. يعني هذه هذه تمرة. يعني هذا استدلال يظهر الان جيد في هذا - 00:48:18

يعني قال لا نأكل الصدقة والصدقة لمن الفقر والفقير قد يكون حاجته في هذا يجد من حلاوتها ما يجد الغني. من الوجبة التامة ومع ذلك لم يعلل بانها ما الفقر لا انا عملت انا نأكل الصدقة - 00:48:40

علل بهذا هذا اظهر ربما يقال ان اظهر بالدلالة من حديث انس من حديث ابو هريرة متقدم ايضا واضحة ربما يقال دلالته واضحة لان ذاك الحديث ايضا كذلك في الصدقة - 00:49:02

لكن وجہ الاستنباط وجہ الاستنباط حتى ذاك قال اني اخشى ان تكون الصدقة لكن هذا لا نأكل الصدقة. متحقق انها من الصدقة الدلاله من جهة تمرة صدقة والصدقة لفقير - 00:49:19

التمرة المجهولة من باب اولى انه يجوز التقاطها اذا انتفت هذه الخشية وبها تم الاستدلال رحمة الله بان ما لا تتبع همة او سلط الناس او المال الذي لا يبحث عنه - 00:49:37

انه لا بأس بالتقاطه ولا يعرف ورد في احاديث ضعيفة للتعریف لي الدرهم اشياء ثلاثة ایام سبعة احاديث ضعيفة ذكر صاحب المجمع من مع الزواید رحم بعضها اما عند الطبراني او البزار احاديث ضعيفة في - 00:49:52 ثلاثة ایام لكنها لا تثبت هذه - 00:50:07